ولا يخفى ما فيه من الخروج عن ظاهر كلام الاصحاب مع
انه قد اطلق على الفعل تخصيصا كما سبق في باب التخصيص
ولم يذكر فيه هذا التاويل الثاني علم من اقتصار المصنف
على هذا ان قول ابن الحاجب متاخر لحوصل عند كل
زوال الى اخر الشهر لا حاجة اليه فان هذا ليس برفع لان
الحكم لم يثبت اول الكلام اذ الكلام تاخره تكيف
برفع وللاستغناء عنه بقولنا لخطاب فانه لابد ان يتاخر
عن الذي رفعه وعدل عن قوله بدليل شرعي الى خطاب
ليفرع عليه المسئلة الاتية ص فلا نسخ بالعقل وقول الامام
من سقط رجلاه نسخ غسلها مدخول س علم من قوله
الحكم الشرعي بخطاب آنه لابد ان يكون الحكم اعني
الناسخ والمنسوخ شرعيين لان العجز ينزل التعبد الشرعي
ولا يقال انه نسخ ولا يكون النسخ بالعقل وخالف فيه الامام
فقال في المحصول من سقطت رجلاه فقد نسخ عنه غسلها
وهو مدخول اذ لا خطاب وزوال الحكم لزوال
سببه لا يكون نسخا للخلاف فيه سهل لرجوعه الى
التسمية ع ولا بالاجماع ومحل التهم بعض نابخا
هذا الحقه المصنف بخطه على الحاشيه وضرب عليه في باب
التخصيص لان المسئلة هنا امر وحاصله انه لا يقع النسخ

بالاجماع

بالاجماع لانه لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يتصور ان ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه وبعده لانسخ فا ما
الاجماع بما يخالف النص الخاص او العام بالكليه فلا يكون
اجماعهم ناسخا لذلك النص بل يكون اجماعهم يتضمن ناسخا
اقتضى ذلك وهو مستند الاجماع وحاصله ان النسخ بدليل
الاجماع لا بنفس الاجماع وعلى هذا ينزل نص الشافعي
الذي نقله البيهقي في المدخل ان النسخ كما يثبت بالخبر يثبت
بالاجماع ص ويجوز على الصحيح نسخ بعض القران تلاوة وحكما
او احدهما فقط س مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عايشه
كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس
معلومات ومثال نسخ الحكم دون التلاوه الاعتداد في الوفاه
بالحول لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج نسخ بقوله
يتربصن باانفسهن اربعه اشهر وعشرا ومثال نسخ التلاوه
دون الحكم ما رواه الشافعي وغيره عن عمر كان فيما
انزل الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته قال
ابن السمعاني ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقا حكمه ومن
نسخ الحكم مع بقا لفظه لانه يودي احدهما الى ان يمضي
الدليل والمدلول والاخر يودي الى ان يرتفع الاصل
وسمي التابع والصحيح هو الجواز لان التلاوه والحكم

Copyright © King Saud University